

مجلة العلوم الإسلامية الدولية



INTERNATIONAL  
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 1 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 1 السنة: 2024

### في هذا العدد:

- أطر منهج النقد التاريخي للأديان عند المستشرقين في دراسة القرآن الكريم: دراسة نقدية  
عادل إبراهيم أبو شعر ، يوسف محمد عبده محمد العواضي
- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة  
إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
- الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية: دواعيه الموضوعية وتحدياته الواقعية ومحدداته الشرعية  
باسم أحمد عامر
- التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني  
محمد بن سعود الفليت ، إبراهيم واني توه يالا
- دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التمرر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية  
سعد بن ناصر آل عزام
- الأثر التعليمي لدخول الفرقة الإسماعيلية إلى إقليم اليمن: (280-322هـ/894-934م)  
محمد قايد حسن الوجيه
- الأثر العقدي في تحريم ليلة القدر  
مواهب بنت علي منصور فرحان
- التطبيق العملي للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام  
محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- جهود الإمام محمد البشير الإبراهيمي في الدعوة إلى الله تعالى: دراسة تحليلية  
نورالدين بن أحمد خير الناس ، وليد علي الطنطاوي
- صفة الكفاية لله عز وجل: دراسة عقدية  
فاطمة بنت أحمد حسين التقفي

eISSN 2600-7096



9772600709003



تصدرها  
PUBLISHED BY  
كلية العلوم الإسلامية، جامعة للمدينة العالمية  
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES  
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

## RULINGS ON LATECOMER IN FUNERAL PRAYERS

**Ibrahim Ahmed Ali Al-Ghamdi**

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University- Makkahm, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: iebraheem53@gmail.com

### ABSTRACT

*The research investigates the rulings pertaining to a latecomer (masbūq) in the funeral prayer (ḥalāt al-janāzah), which differs from other prayers by missing to rukū' and sujūd. The research aims to determine the specific ruling for the masbūq and how to join the imam after starting the pray. Additionally, it explores the permissibility of entering between two takbirs. I used the descriptive comparative method as methodology, the research concludes that whenever the masbūq joins with the imam is considered as the first part of his pray, and entering between two takbirs is permissible.*

**keywords:** late coming to the funeral prayer, missing some Takbirs in the funeral prayer, making up for missed Takbirs in the funeral prayer.

## أحكام المسبوق في صلاة الجنازة

إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي

أستاذ الفقه المساعد - بقسم الفقه في كلية الشريعة - بجامعة أم القرى مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

### الملخص

تكمن مشكلة البحث أن صلاة الجنازة هي صلاة من جملة الصلوات، ولكنها تختلف عنها فهي بلا ركوع ولا سجود، وبناء عليه هل تقاس أحكام المسبوق في صلاة الجنازة على سائر الصلوات، أو أن لها حكماً خاصاً بها، ويهدف البحث إلى تقسيم المسائل المتداخلة، ثم دراسة كل مسألة، وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، وكان من أهم النتائج فيه: أن ما يدرکه المسبوق في صلاة الجنازة مع إمامه هو أول صلاته، وإذا أدرك إمامه بين تكبيرتين، فإنه يدخل ولا ينتظر تكبيرة. الكلمات المفتاحية: المسبوق في الجنازة، فوات بعض التكبيرات في الجنازة، قضاء التكبير في الجنازة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة الإسلامية أن جعل للموتى فيهم صلاة تصلى عليهم يكتسبون منها دعاء صالحاً نافعاً لهم بعد موتهم، وقد قال بعض الفقهاء عن صلاة الجنائز أنها من خصائص الأمة<sup>1</sup>، ويدل له حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: (يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدةٌ منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بكظْمِك<sup>2</sup>، لأطهرك به وأزكّيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك)<sup>3</sup>.

وصلاة الجنائز يحتاج إلى معرفة أحكامها كل مكلف من المسلمين، ولذلك جاء هذا البحث مبيّناً جانباً من أحكام هذه الصلاة، وهو أحكام المسبوق في صلاة الجنائز، وقد جعلته عنواناً للبحث، والله المعين سبحانه.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في كون المسبوق في صلاة الجنائز هل يأخذ حكم المسبوق في سائر الصلوات، أو يختلف عنه، وذلك أن صلاة الجنائز يتجاوزها طرفان طرف يُلحق أحكامها بسائر الصلوات؛ لأنها صلاة من جملة الصلوات، وطرف يجعل لها أحكاماً خاصة؛ لأنها صلاة بلا ركوع ولا سجود، وقد جاء هذا البحث لبيان أحكام المسبوق في صلاة الجنائز.

## أهمية الموضوع:

1. أن صلاة الجنائز عبادة من العبادات، ولا بد أن يحرص المسلم على أدائها على الوجه الصحيح حتى تُقبل، وينتفع بها الميت.
2. أن موضوع البحث مما تعمّ به البلوى، ويحتاج إلى معرفته المسلمون.

1 انظر: الدميري، النجم الوهاج شرح المنهاج (41/3).

2 مجامع النفس. السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (2/159).

3 سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (2/904)، برقم: (2710)، وإسناده ضعيف، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (9/43).

## أهداف البحث

1. تقسيم مسائل البحث المتداخلة، ثم دراسة كل مسألة على حدة.
2. بيان حكم قضاء المسبوق ما فاتته، وصفة هذا القضاء.
3. بيان حكم إدراك المسبوق إمامه بين تكبيرتين، وحكم إدراكه بعد التكبيرة الرابعة.

## منهج الدراسة:

سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن.

## الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب علمي على من أفرد هذا الموضوع ببحث خاص، وهناك بعض البحوث المتعلقة ببحثي منها ما يلي:

1. أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي للباحثة مرام زايد عاقل، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، وموضوع الرسالة يدرس أحكام الجماعة والمسبوق في الصلاة عموماً، وقد تطرق لأحكام المسبوق في صلاة الجنائز دون استفاضة، وأما بحثي فقد أفرد الموضوع بدراسة خاصة، ودرس أحكام المسبوق وتفصيلاته باستفاضة.
2. ائتمام المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة، للباحث الدكتور عبد الله بن جابر بن مانع الحمادي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في جامعة الأزهر، بالإسكندرية المجلد 3، العدد 36 (30 يونيو/حزيران 2020)، وهذا البحث خاص بمسألة ائتمام مسبوق بمسبوق في صلاة الفريضة، وهو يختلف عن موضوع بحثي.
3. المسبوق في صلاة الكسوف، للباحث الدكتور عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في جامعة الأزهر بالإسكندرية، المجلد 4، العدد 32 (31 ديسمبر/كانون الأول 2016)، وهو خاص بأحكام المسبوق في صلاة الكسوف، وبحثي في أحكام المسبوق في صلاة الجنائز.
4. أحكام المسبوق في صلاة الجمعة: دراسة فقهية مقارنة، للباحثين الدكتور عبد مخلف الفهداوي، والباحث الدكتور محمد سلمان الفراجي، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، المجلد 10، العدد 25 (31 ديسمبر/كانون الأول 2010)، وموضوعه يتعلق بالمسبوق في صلاة الفريضة وصلاة الجمعة، وبحثي يتخصص بصلاة الجنائز.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. وجود رغبة من الباحث في دراسة الموضوع، والتفقه في مسأله.
2. وقوف الباحث على اختلاف الفقهاء في مسائل البحث، وتباين موقفهم، مما يستدعي البحث فيها، والنظر في أقوالهم، والتعرف على الراجح منها.

## المبحث الأول: قضاء المسبوق صلاة الجنازة، وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: حكم قضاء المسبوق صلاة الجنازة.

إن صلاة الجنازة يوجد بينها وبين سائر الصلوات فروقاً، فهي صلاة بلا ركوع ولا سجود، وهذه الفروق كان لها الأثر في وجود الخلاف بين الفقهاء في بعض مسائلها، ومن هذه المسائل حكم قضاء المسبوق ما فاتته من صلاة الجنازة، فقد اختلف أهل العلم في حكم القضاء، فمنهم من قال يستحب له القضاء، ومنهم من قال يجب، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (... فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)<sup>5</sup>.

ووجه الدلالة منه: عموم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المسبوق يقضي ما فاتته ويدخل في هذا العموم صلاة الجنازة<sup>6</sup>.

ونوقش: بأن الحديث ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله ﷺ في صدر الحديث: (ولا تأتوها وأنتم تسعون)<sup>1</sup>.

1 انظر: المبسوط للسرخسي (2/ 66)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (2/ 126).

2 انظر: ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل (2/ 241-242)، الدردير، الشرح الكبير (1/ 413).

3 انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 71)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 481).

4 انظر: ابن قدامة، المغني (3/ 424)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/ 234).

5 أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 129)، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم: (636)، ومسلم في صحيحه (1/ 420)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم: (602).

6 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/ 252)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 71).

واستدلوا أيضا بأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فلو ترك تكبيرة من التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز، كان كمن ترك ركعة من الصلاة، فتبطل صلاته<sup>2</sup>.

ومما يدل على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ما فعله عمر -رضي الله عنه- حين جمع الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز، فقال بعضهم: كبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسا، وقال بعضهم: كبر سبعا، وقال بعضهم: كبر أربعا، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة<sup>3</sup>.

والمقصود أن التكبير على الجنائز جعل بإزاء عدد ركعات الصلاة، وأطول الصلاة المفروضة الصلاة الرباعية، فجعل التكبير على الجنائز أربعا<sup>4</sup>.

وهذا الأثر وإن كان موضوعاً في عدد التكبير في الجنائز إلا أن وجه الاختيار لأربع تكبيرات رجح بقياس التكبير على عدد ركعات الصلاة، فظهر بذلك نوع المشابهة.

القول الثاني: يستحبُّ للمسبوق قضاء ما فاته من صلاة الجنائز، ولا يجب عليه، وهو مذهب الحنابلة<sup>5</sup>.

### واستدلوا بما يلي:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنائز، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال ﷺ: (ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك)<sup>6</sup>.

1 انظر: ابن قدامة، المغني (3/ 424)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/ 234).

2 انظر: العيني، البناء شرح الهداية (3/ 223)، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل (2/ 241).

3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعا، (3/ 302)، برقم: (11564)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، (4/ 37)، برقم: (7197). وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (3/ 202).

4 انظر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة (1/ 116).

5 انظر: ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/ 233-234)، البيهقي، كشف القناع (4/ 150).

6 احتج به فقهاء الحنابلة في كتبهم. انظر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 15)، ابن قدامة، المغني (3/ 424)، البيهقي، كشف القناع (4/ 151)، وقد روه بلا سند فيما وقفت عليه، وأخرج نحوه ابن راهويه بإسناده في كتابه المسند (2/ 418)، برقم: (977)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله يُؤتى بالجنائز، وأنا في شيء، فيخفى عليّ التكبير، فقال □: (لا عدد إنما أنتم شفعاء، فليجهد بتشفيع لمن يشفع)، وكذلك أخرجه نحوه ابن شاهين بإسناده، في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 265)، برقم: (294) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنائز، وأنا في بيتي يخفى عليّ كثير من التكبير، فقال النبي □ لها: (لا عدد لها، ما فهمت من

ووجه الدلالة منه: أن فيه التصريح بعدم وجوب قضاء التكبيرات<sup>1</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف فلا يعمل به.

واستدلوا بأثر نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة"<sup>2</sup>، ولم يعرف له في الصحابة مخالف<sup>3</sup>.

ويمكن أن يناقش بأن الصحابة قد جعلوا التكبير بإزاء الركعات، ولو نقصت ركعة من الصلاة لم تصح الصلاة، فكذا تكبيرات الجنازة.

واستدلوا أيضا بقياس حكم تكبيرات الجنازة على تكبيرات العيد، فتكبيرات الجنازة تكبيرات في قيام واحد، وكذلك تكبيرات العيد، فتأخذ حكم تكبيرات العيد، فلا يجب قضاء ما فات منها<sup>4</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم لهذا القياس فتكبيرات العيد سنة، فإذا فات محلها سقطت، وأما صلاة الجنازة فقوامها على التكبير فهي صلاة بلا ركوع ولا سجود، فلو يكن فيها التكبير لم تحصل هذه الصلاة، ولم تتحقق، فالتكبير في الجنازة يجري مجرى الأفعال في الصلاة، ولا يجوز الإخلال به<sup>5</sup>؛ فالصحيح أن يقال يقاس التكبير في الجنازة على الركعات في الصلاة، فلو ترك ركعة منها بطلت الصلاة، وكذا لو ترك تكبيرة من الجنازة بطلت.

الترجيح وأسبابه:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، والنبي ﷺ أمرنا بقضاء ما فاتنا من الصلاة، وصلاة الجنازة صلاة، فتأخذ حكم باقي الصلوات للعموم، والصحابة -رضوان الله عليهم- قد جعلوا التكبير بإزاء الركعات من الفريضة، فدل على أن التكبير يقاس على الركعة، ولو نقصت ركعة من الصلاة لم تصح الصلاة بدونها، فكذلك لو نقصت تكبيرة من صلاة الجنازة.

### المطلب الثاني: صفة قضاء المسبوق في صلاة الجنازة

التكبير، فكبري)، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وهو ضعيف لا يحدّث عنه، قاله أبو زرعة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل. (121/3).

1 انظر: ابن قدامة، المغني (3/424).

2 ابن أبي شيبة، في المصنف (3/306)، برقم: (11600)، ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5/494).

3 انظر: ابن قدامة، المغني (3/424).

4 انظر: ابن قدامة، المغني (3/424)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/234).

5 انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (5/93).



تقدم معنا في المطلب السابق حكم قضاء المسبوق ما فاته من صلاة الجنائز، وفي هذا المطلب بياناً لصفة هذا القضاء، وبياناً ما في هذا المطلب مترتباً في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قضاء المسبوق في صلاة الجنائز بعد سلام الإمام.

المسألة الثانية: ما أدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها؟

المسألة الثالثة: هل يقضي المسبوق التكبيرات الفائتة مع ما بعدها من ذكر ودعاء، أو يقتصر على

التكبيرات فقط؟

المسألة الأولى: قضاء المسبوق في صلاة الجنائز بعد سلام الإمام.

موضع القضاء يكون بعد سلام الإمام، وقد كان الأمر في أول الإسلام أن المسبوق يقضي ما فاته، ثم يتابع مع الإمام، فُنسخ هذا الحكم<sup>1</sup>، وأصبح المسبوق يتابع إمامه على الحال التي يكون عليها، ثم إذا فرغ الإمام قام فأتم ما بقي من صلاته، ففي حديث معاذ رضي الله عنه - قال: (... وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى؟ فيقول: واحدة، أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده ﷺ على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: (إنه قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا)<sup>2</sup>، وهكذا الحكم في صلاة الجنائز، فإن المسبوق يقضي ما فاته منها بعد سلام الإمام<sup>3</sup>.

المسألة الثانية: ما أدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها.

1 انظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص: 104)، باب في المسبوق يصلي ما فاته، ثم يدخل مع الإمام في الصلاة، ونسخ ذلك.

2 رواه أحمد في مسنده، مسند الصحابي معاذ بن جبل - رضي الله عنه - (36/ 437 - 438)، برقم: (22124)، ورواه أبو داود في سننه بلفظ مختلف في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (1/ 138)، برقم: (506)، والحديث فيه انقطاع فعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ، ويشهد له أحاديث وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم. انظر: البيهقي، السنن الكبرى (2/ 483)، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته.

3 انظر: السرخسي، المبسوط (2/ 66)، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 157)، الرافعي، الشرح الكبير (5/ 184)، البهوتي، كشف القناع (4/ 150).

المسبوق في صلاة الجنازة إذا أدرك إمامه فهل يبدأ بقراءة الفاتحة، وما بعد التكبيرات من ذكر على ترتيب صلاة نفسه لا صلاة إمامه، أو يتابع الإمام فيما هو فيه، ثم إذا انتهى الإمام يقضي ما فاته فيكون ما يقضيه بعد سلام الإمام أول صلاته لا آخرها، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما يقوله المسبوق في الجنازة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، فإذا أدرك الإمام وقد سبق ببعض التكبيرات فإنه يبتدئ بالفاتحة، ولا يتابع الإمام فيما هو فيه، فإن ما أدركه هو أول صلاته، وعليه أن يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإذا سلم الإمام أكمل باقي صلاته، وهو قول المالكية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>.

القول الثاني: أن ما يقوله المسبوق بعد سلام إمامه هو أول صلاته، فإذا أدرك الإمام فإنه يتابعه فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، ويكون ما يقضيه أول صلاته، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

واختلافهم في هذه المسألة مبني على الاختلاف في إدراك المسبوق الفريضة مع إمامه هل ما أدركه أول صلاته أو آخرها، والحاجة داعية إلى دراسة هذه المسألة هنا حتى نقف من خلال إدراكها على الراجح في حكم مسألتنا.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: هو اختلاف روايات الحديث (...فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وفي رواية (فاقضوا)<sup>5</sup>، والإتمام يقتضي أن ما أدرك هو أول صلاته، لأن الإتمام يتعلق بالنهايات التي سبقت بابتداء، والقضاء يتعلق بتدارك ما قد فاته، والذي فاته أول الصلاة، فما يقضيه هو أول صلاته، وما أدركه مع الإمام آخر صلاته<sup>6</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما أدركه مع إمامه أول صلاته، وما فاته يكون آخر صلاته، وهو مذهب الشافعية<sup>7</sup>، الشافعية<sup>7</sup>، وقول عند المالكية<sup>8</sup>.

1 انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 277)، القرابي، الذخيرة (2/ 466).

2 انظر: الجويني، نهاية المطلب (3/ 62)، الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج (3/ 144).

3 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 314)، الشرنبلالي، الحاشية على درر الحكام (1/ 164).

4 انظر: الزركشي، شرح مختصر الخرقني (2/ 317)، البهوتي، كشف القناع (4/ 150).

5 تقدم تخرجه.

6 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/ 188)، النووي، المجموع (3/ 352).

7 انظر: الجويني، نهاية المطلب (2/ 209)، الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج (2/ 362).

8 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/ 145 - 146).

واحتجوا:

برواية حديث النبي ﷺ (وما فاتكم فأتوا)، والإتمام أن يبيّن على شيء قد تقدم، فلا يكون إلا بعد شيء له أول، ثم يتمه<sup>1</sup>.

ونوقش: بأن الإتمام هنا يفسر بالقضاء، وقد روي هذا الحديث بلفظ (فاقضوا) فتقدم هذه الرواية في تفسير معنى الحديث، فالذي فاته من الصلاة أولها، والقضاء للفائت فكان ما يقضيه بعد سلام إمامه هو أول صلاته<sup>2</sup>.

وأجيب:

بعدم التسليم، بل يقدم العمل برواية (فأتوا)، وتفسر رواية (فاقضوا) بالإتمام، لأن من معاني القضاء في اللغة: الإتيان بالفعل وأداؤه، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>3</sup>.

واستدلوا أيضا:

بأن تكبيرة الافتتاح أول الصلاة باتفاق<sup>4</sup>، فوجب أن يليها أول أفعال الصلاة لا آخرها، ويشهد لذلك لذلك أنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة، ولو جوب أن يعتد بالتشهد الأخير إذا فعل مع الإمام، ولا يلزمه الإتيان به قبل سلامه، وفي إجماعهم على ترك الجهر، ووجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر صلاته<sup>5</sup>.

واستدلوا أيضا:

بأنه لا بد من مراعاة ترتيب الصلاة، وهذا أولى من أن تكون الصلاة أولا -وهو تكبيرة الافتتاح- للمسبوق، ثم آخرها، ثم أولا، فهذا خلاف المعقول، وما فيه تحريم وتحليل، فالتحريم في أوله، والتحليل في آخره مثل الصوم والحج<sup>6</sup>.

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (2/446)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/380).

2 انظر: ابن قدامة، المغني (3/306).

3 انظر: النووي، المجموع (4/221)، الماوردي، الحاوي الكبير (2/447)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/380).

4 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/189).

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (2/447).

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (2/446-447).

القول الثاني: أن ما أدركه مع إمامه آخر صلاته، وما فاته يكون أول صلاته، وهو مذهب الحنفية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>، وقول عند المالكية<sup>3</sup>.

واحتجوا:

برواية حديث النبي ﷺ (...وما فاتكم فاقضوا)، والقضاء هو تدارك ما قد فات، والذي فاته أول صلاته، فيكون هو المقضي<sup>4</sup>.

ونوقش: بأنه لا حجة فيه، فالقضاء في اللغة يُستعمل في ابتداء الفعل وأدائه، كما في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: 103]<sup>5</sup>.

واستدلوا أيضاً:

بأن الأئمة لم يختلفوا حتى الشافعي في أن المسبوق إذا قام بعد سلام إمامه يستحب له أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة، فدل ذلك على أنها أول صلاته لا آخرها<sup>6</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم فهو يقرأ بعد الفاتحة بسورة؛ لأن إمامه لم يقرأ بسورة في الركعتين الأخيرتين، وقد فات المسبوق قراءتها فهو يقضيها، حتى لا تخلو صلاته من القراءة بسورة<sup>7</sup>.

القول الثالث: أنه يقضي الأقوال، ويتم الأفعال، وهو جمع بين القول الأول والثاني، فبعد سلام الإمام ما يتعلق بالقراءة هو أول صلاته، وما يتعلق بالأفعال آخر صلاته، وهذا مذهب المالكية<sup>8</sup>.

وعلى ذلك من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فإنه يقوم بركعة يقرأ الفاتحة وسورة جهراً، فتكون أول صلاته من حيث القراءة، فهو يقضي القول هنا ويجلس؛ لأنها الركعة الثانية له، والركعة الأولى

1 انظر: السرخسي، المسبوق (1/190)، الكاساني، بدائع الصنائع (1/247).

2 انظر: ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المنع (2/48)، البهوتي، كشف القناع (3/161).

3 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/145-146).

4 انظر: السرخسي، المسبوق (1/190)، ابن قدامة، المغني (3/306).

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (2/447)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/380).

6 انظر: ابن قدامة، المغني (3/306)، النووي، المجموع (4/220).

7 انظر: الجويني، نهاية المطلب (2/210).

8 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/145)، الدردير، الشرح الكبير (1/346).

بالنسبة له قد صلاحها مع إمامه، فهو بانٍ في الفعل، ثم يأتي بالركعة الثالثة، وأما القراءة فيقضيها لا يؤديها، وقد بقي عليه أن يقرأ الفاتحة وسورة جهراً؛ لأنه قاضي القول<sup>1</sup>.

واحتجوا:

بإمكان الجمع بين الروايتين رواية الإتمام والقضاء؛ عملاً بالقاعدة الأصولية إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع بينهما؛ فتحمّل رواية (فأتموا) على الأفعال، ورواية (فاقضوا) على الأقوال<sup>2</sup>.

ونوقش: بأن هذا خلاف الأصل، فيلزم منه أن يكون ما بقي من صلاته أداء وقضاء في نفس الوقت، وهذا ضعيف<sup>3</sup>.

واستدلوا أيضاً:

أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته حقيقة، فيبني على أفعاله، وأما القراءة فإنه سينقصها، لو قلنا بالبناء، ولذلك يقضي القراء، فيأتي بسورة مع أم القرآن إذ لا يفسد الصلاة هذه القراءة، ولا ينقص كمالها زيادة السور، بل ينقص الكمال نقصها، فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال<sup>4</sup>.

الترجيح وأسبابه:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولمراعاة ترتيب الصلاة للمسبوق، ولاتفاقهم على أن التكبير الأولى؛ للافتتاح وهي أول صلاته، فدل على أن ما أدرك هو أول صلاته<sup>5</sup>.

المسألة الثالثة: هل يقضي المسبوق التكبيرات الفائتة مع ما بعدها من ذكر ودعاء، أو يقتصر عليها فقط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقضي التكبيرات على صفتها مطلقاً بأذكارها المشروعة بعد كل تكبيرة، رفعت الجنازة أم لم ترفع، وهو مذهب الشافعية<sup>6</sup>، ويستحب عدم رفع الجنازة حتى يُتمَّ المسبوقون ما عليهم<sup>1</sup>.

1 انظر: الدردير، الشرح الكبير (1/346).

2 انظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير (1/346).

3 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/189).

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/146).

5 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/189).

6 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (5/184)، الرملي، نهاية المحتاج (2/481-482).

واستدلوا: بعموم حديث النبي ﷺ (وما فاتكم فاقضوا)، وكما يقضي التكبير يقضي باقي الأذكار<sup>2</sup>. ونوقش: بأن الوقت ليس وقت تطويل، وفائدة الدعاء إذا كانت الجنائز حاضرة، فإذا رفعت الجنائز كانت صلاة على غائب<sup>3</sup>.

وأجيب: بأننا إذا قلنا بقضاء التكبير، فكذلك الحكم في باقي الأذكار لا فرق.

القول الثاني: يقضي التكبير بالأذكار المشروعة بعد كل تكبيرة إلا إذا رفعت الجنائز، فإنه يكبر تكبيرا متتابعاً بلا فصل، وهو مذهب المالكية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>، ومن الحنابلة من قيّد التكبير المتتابع بخشية رفع الجنائز سواء رفعت، أم لم ترفع<sup>6</sup>، واستدلوا بما يلي:

الأصل أن يقضي ما فاته على صفته، فالقضاء يحكي الأداء؛ لعموم الحديث: (وما فاتكم فاقضوا)<sup>7</sup>، إلا إذا رفعت الجنائز، فإنه يتابع التكبير بلا فصل حتى لا ترفع الجنائز وتكون صلاته على غائب<sup>8</sup>.

ونوقش: بالفرق بين هذه الصلاة والصلاة على الغائب، فهو ابتداء الصلاة والجنائز حاضرة، ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، بخلاف من ابتداء الصلاة ولم تكن الجنائز موجودة<sup>9</sup>.

القول الثالث: أنه يقضي التكبيرات متتابعة مطلقاً بلا فصل بينها دون الأذكار التي بعدها، ولو رفعت الجنائز فإنه يقطع التكبير، وهذا مذهب الحنفية<sup>10</sup>.

واستدلوا:

بأنه لو قضى التكبير مع الدعاء ارتفعت الجنائز، وإذا ارتفعت بطلت الصلاة؛ لأنها لا تجوز بلا حضور ميت<sup>1</sup>، ولا تصح الصلاة على ميت غائب، وصلاة الجنائز بدون الجنائز لا تصح<sup>2</sup>.

1 انظر: المصادر السابقة.

2 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (184/5)، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب (1/320).

3 انظر: عليش، منح الجليل (1/488).

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/192)، عليش، منح الجليل (1/488).

5 انظر: ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/233)، البهوتي، كشف القناع (4/150-151).

6 انظر: البهوتي، كشف القناع (4/150-151).

7 انظر: ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (2/233).

8 انظر: الخطاب، مواهب الجليل (2/214).

9 انظر: النووي، المجموع (5/242).

10 انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (2/126)، الزيلعي، تبيين الحقائق (1/242).

ونوقش:

بما ذكر سابقا بالفرق بين هذه الصلاة والصلاة على الغائب، فهو ابتداء الصلاة والجنابة حاضرة، ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، بخلاف من ابتداء الصلاة، ولم تكن الجنابة موجودة<sup>3</sup>.

الترجيح:

من خلال ما تقدم فإن الأقرب إلى الرجحان هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

المبحث الثاني: أحكام تكبير المسبوق في صلاة الجنابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إدراك المسبوق إمامه بين تكبيرتين في صلاة الجنابة

المطلب الثاني: إدراك المسبوق إمامه بعد التكبيرة الرابعة

المطلب الأول: إدراك المسبوق إمامه بين تكبيرتين في صلاة الجنابة

سبق معنا قول بعض الفقهاء أن التكبيرات في صلاة الجنابة بمرتلة الركعات في الصلاة، ومن أجل هذا النظر نشأ الخلاف لدينا في مسألة<sup>4</sup>، وهي لو حضر المسبوق بين تكبيرتين فهل يدخل في صلاة الجنابة، أو ينتظر حتى يكبر إمامه فيدخل معه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام التالية، وهو مذهب الشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، وقول عند المالكية<sup>7</sup>، وقول أبي يوسف<sup>8</sup>.

واحتجوا: بالقياس على سائر الصلوات إذا جاء المسبوق، فإنه يدخل مع الإمام، فكذا هنا<sup>9</sup>.

1 انظر: المصدر السابق.

2 انظر: السرخسي، المسبوق (2/67)، الكاساني، بدائع الصنائع (1/312، 314).

3 انظر: النووي، المجموع (5/242).

4 انظر: ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات (2/454).

5 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (5/183)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/206-207).

6 انظر: ابن مفلح، شمس الدين، الفروع (3/347)، ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المنع (2/233).

7 انظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/156).

8 انظر: السرخسي، المسبوق (2/66).

9 انظر: ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المنع (2/233).

ونوقش: بالفرق فالتكبير في الجنازة هو بمرتلة ركعة، فإذا كبر، فإنه سينشغل بقضاء ركعة قبل أن يتم صلاته مع الإمام، والانشغال بقضاء ما فات أول الصلاة كان في أول الإسلام، ثم نسخ<sup>1</sup>.

وأجيب:

بأن هذا ليس اشتغالا بقضاء ما فات، وإنما يصلي مع إمامه ما أدركه<sup>2</sup>، فالنبي ﷺ قال: (وما أدركتم فصلوا).<sup>3</sup>

القول الثاني: يجب عليه أن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة التالية، ثم يدخل معه إلا إذا كان حاضرا مع الإمام، فهو بمرتلة المدرك، وهو مذهب الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>6</sup>.

واحتجوا:

بأن التكبيرة بمرتلة الركعة، فإذا كبر بين تكبيرتين<sup>6</sup>، فإنه سيكون مشتغلا بقضاء ما فات، وهذا أمر كان في أول الإسلام أن المسبوق حين يأتي الصلاة يقضي ما فاته أولا، ثم يتابع مع الإمام، فنسخ هذا الحكم<sup>7</sup>، والحكم<sup>7</sup>، ولأجل ذلك ليس له أن يدخل مع الإمام بين تكبيرتين<sup>8</sup>.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يتبين قوة أدلة القولين، ولعل الأقرب إلى الراجح هو القول الأول؛ لعموم حديث النبي ﷺ (وما أدركتم فصلوا)، ولأن هذا هو الأصل أن يلتحق بإمامه في أي حال يدركه، والله أعلم، وقد قال ابن المنذر -رحمه الله- عن الإمام أحمد -رحمه الله- بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في المسألة: "وسهل أحمد في القولين جميعا"<sup>9</sup>.

1 انظر: السرخسي، المسوط (2/66).

2 انظر: ابن قدامة، المغني (3/425).

3 انظر: السرخسي، المسوط (2/66)، العيني، البناية شرح الهداية (3/224).

4 انظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/156)، المواق، التاج والإكليل (3/19).

5 انظر: ابن مفلح، شمس الدين، الفروع (3/347).

6 مفهوم هذا لو أدركه أثناء التكبير، أو آخره دخل معه في التكبيرة التي أدركها ولا ينتظر تكبيرة مستقبلة. انظر: عليش، منح الجليل (1/487).

7 انظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص: 104)، السرخسي، المسوط (2/66).

8 انظر: السرخسي، المسوط (2/66)، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/156).

9 ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5/495).



### المطلب الثاني: إدراك المسبوق إمامه بعد التكبيرة الرابعة

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد التكبيرة الرابعة -وليس في أثنائها- فهل يدخل معه ويكون مدركاً للصلاة الجنابة، أو تكون الصلاة قد فاتته، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يدخل معه في صلاته، ويكون مدركاً للصلاة، وهو مذهب الشافعية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>، وقول وقول أبي يوسف -رحمه الله-<sup>3</sup>، وقول عند المالكية<sup>4</sup>.

واحتجوا:

بعموم حديث النبي ﷺ (وما أدركتم فصلوا)<sup>5</sup>.

ونوقش:

بأن التكبير يقوم مقام ركعة، وقد انتهت ركعات الصلاة، فهو غير مدرك، وقد فاتته الصلاة<sup>6</sup>.

ويجاب عنه: بأن الصلاة يُعرف انقضاؤها بسلام الإمام، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-: (... وختامها التسليم)، وهو أدرك إمامه قبل السلام فيعدّ مدركاً للصلاة.

القول الثاني: لا يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة، وقد فاتته الصلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>7</sup>، والمالكية<sup>8</sup>.

واحتجوا:

بأن التكبير يقوم مقام ركعة، فإذا دخل وكبر يكون قد اشتغل بقضاء ما فات، والإمام قد انتهى من صلاته، فهو غير مدرك للصلاة مع إمامه، ويعدّ غير داخل في الصلاة<sup>9</sup>.

1 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (183/5)، الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/112).

2 انظر: ابن مفلح، شمس الدين، الفروع (3/348)، البهوتي، كشف القناع (4/150).

3 انظر: السرخسي، المسبوط (2/66).

4 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (3/997)، عليش، منح الجليل (1/487).

5 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (183/5)، الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/112).

6 انظر: السرخسي، المسبوط (2/66-67).

7 انظر: السرخسي، المسبوط (2/66)، الكاساني، بدائع الصنائع (1/314).

8 انظر: ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات (2/454)، عليش، منح الجليل (1/487).

9 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (3/997)، السرخسي، المسبوط (2/66-67).

ويناقش:

لا يلزم من كون التكبير يقوم مقام ركعة المنع من دخوله مع الإمام، فهو كمن أدرك إمامه في التشهد الأخير بعد انقضاء الركعات فكذا هنا في صلاة الجنازة، هو يدخل في عموم حديث النبي ﷺ (وما أدركتم فصلوا)<sup>1</sup>، وهو قد أدرك جزءاً من الصلاة مع إمامه فيدخل معه.

الترجيح:

بناء على ما تقدم فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولدخول هذه الصورة في عموم حديث النبي ﷺ (وما أدركتم فصلوا).

#### الخاتمة

تم والله الحمد بحث أحكام المسبوق في صلاة الجنازة، وقد كان من أهم النتائج في هذا البحث ما يلي:

1. أن المسبوق يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة الجنازة.
2. أن ما يدركه المسبوق في صلاة الجنازة مع إمامه هو أول صلاته.
3. يقضي المسبوق في صلاة الجنازة ما فاته من تكبير مع ما بعده من ذكر ودعاء.
4. إذا أدرك المسبوق الإمام بين تكبيرتين، فإنه يدخل معه ولا ينتظر تكبيرة.
5. إذا أدرك المسبوق الإمام بعد التكبيرة الرابعة، فإنه يدخل معه قبل سلام إمامه، ويكون مدركاً لصلاة الجنازة.

وإني أوصي الباحثين بمزيد من العناية لإخراج بحوث فقهية مقارنة ومتخصصة في فقه العبادات، وإظهار أقوال المذاهب فيها، وتمييز الراجح منها بدليله، وتسهيل المعلومات وتقريبها للباحثين، حتى يحصل مزيد من الفائدة وإثراء البحث العلمي.

هذا وأسأل الله لي وللقارئ الكريم التوفيق والسداد، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

1 انظر: الرافعي، الشرح الكبير (183/5)، الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/112).

## REFERENCES

- [1] Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Tamīmī, al-Ḥanzalī, al-Rāzī Abū Muḥammad, "*al-jarḥ wa-al-ta'dīl*", taḥqīq 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī al-Yamānī, (Ṭ1, Ṭab'ah Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād aldkn, al-Hind, 1371h, 1952 M).
- [2] Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad, Jamāl al-Dīn, Abū al-Faraj, "*al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf*", taḥqīq Mus'ad 'Abd al-Ḥamīd al-Sa'danī, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1415h).
- [3] Ibn al-rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī, Najm al-Dīn, Abū al-'Abbās, "*Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh*", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 2009M).
- [4] Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī Abū Bakr, "*al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf*", bi-'ināyat majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, (Dār al-Falāḥ, Ṭ1, 1430h).
- [5] Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy, Kamāl al-Dīn, "*sharḥ Fatḥ al-qadīr*", (Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, bi-dūn Ṭab'ah wa-tārīkh)
- [6] Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, "*Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*", (al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā : Miṣr 1357h-1983 M)
- [7] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī, "*al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi' al-kabīr*", taḥqīq Abū 'Āṣim Ḥasan ibn 'Abbās ibn Quṭb (Ṭ1, Mu'assasat Qurṭubah, Miṣr, 1416h-1995m).
- [8] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī, "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", *taṣḥīḥ wa-ishrāf Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wa-'alayhi ta'līqāt al-Shaykh 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz*, (Dār al-Ma'rīfah-Bayrūt, 1379h).
- [9] Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī Abū 'Abd Allāh, "*al-Musnad*", (ṭ2, Mu'assasat al-Risālah, Dimashq, 1420h, 1999M).
- [10] Ibn Rāhwayh, Ishāq ibn Ibrāhīm al-Ḥanzalī al-Marwazī, Abū Ya'qūb, "*al-Musnad*", taḥqīq D. 'Abd al-Ghafūr ibn 'Abd al-Ḥaqq al-Balūshī, (Ṭ1, Maktabat al-īmān, al-Madīnah al-Munawwarah, 1412h-1991m).
- [11] Ibn Rushd al-jidd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, "*al-muqaddimāt almmhdāt*", (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h).

- [12] Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, *Abū al-Walīd, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid"* (ṭ4, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1395h / 1975m).
- [13] Ibn Shās, 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Mālikī, Jalāl al-Dīn Abū Muḥammad, *"'iqdu al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah"*, (ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, 1423 H-2003 M).
- [14] Ibn Shāhīn, 'Umar ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Baghdādī, Abū Ḥafṣ, "scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh", taḥqīq Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī, (ṭ1, Maktabat al-Manār, al-Zarqā', al-Urdun, 1408h-1988m).
- [15] Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī Abū 'Umar, *"al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah"*, (ṭ2, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1400h / 1980m).
- [16] Ibn 'Abd al-Salām, Muḥammad ibn 'Abd al-Salām ibn Yūsuf al-Tūnisī al-hwwāry, Abū 'Abd Allāh, *"sharḥ Jāmi' al-ummahāt"*, Markaz Najībawayh.
- [17] Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Muwaffaq al-Dīn. *"al-Mughnī"*. (ṭ3, al-Riyāḍ : 'Ālam al-Kutub, 1417 H).
- [18] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Burhān al-Dīn, *"al-mubdi 'fī sharḥ al-Muqni'"* (ṭ1, al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub, 1423h).
- [19] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn, *"al-furū'"* wa-ma'ahu taṣḥīḥ al-furū' li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, (ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, Dimashq, 1424 H-2003 M).
- [20] Ibn Yūnus, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, Abū Bakr, *"al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah"*, taḥqīq majmū'ah min al-bāḥithīn fī Rasā'il duktūrāh bi-Jāmi'at Umm al-Qurā, (Nashr Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Jāmi'at Umm al-Qurā, wa-tawzī' : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1434 H-2013 M).
- [21] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān *"Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah"*, (ṭ1, Dār al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, almmklh al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1412 H / 1992 M).

- [22] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Sunaykī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá, "*al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah*", (al-Maṭba'ah al-Maymanīyah, Miṣr, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh).
- [23] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá, "*asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib*", (bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh, Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- [24] al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd Akmal al-Dīn al-Bābartī, "*al-īnāyah sharḥ al-Hidāyah*", (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr, Bayrūt).
- [25] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī Abū 'Abd Allāh, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" = "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh", (Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh, al-Riyāḍ, 1422h).
- [26] al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khāliq al-'Atakī, Abū Bakr, "Musnad al-Bazzār", taḥqīq Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, wa-ākharūn, (Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, bada'at 1988m, wa-intahat 2009M).
- [27] albuhūty, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūfī al-Ḥanbalī, "Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā'", taḥqīq Lajnat mukhtaṣṣah min Wizārat al-'Adl, (Ṭ1, Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1421h, 2000M).
- [28] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī Abū Bakr "al-sunan al-Kubrā" wa-fī dhaylih "al-jawhar al-naqī" li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn 'Uthmān al-Māridīnī al-shahīr bi-Ibn al-Turkumānī, (Ṭ1, Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-niḡāmīyah, Ḥaydar Ābād, al-Hind 1344h).
- [29] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh al-Tirmidhī Abū 'Īsá, "al-sunan" = "al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wa-ma'rifat al-ṣaḥīḥ wālm'lwl wa-mā 'alayhi al-'amal", taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, (ṭ2, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, mṣr1395 H-1975 M).
- [30] al-Tanūkhī, Qāsim ibn 'Īsá ibn Nājī, "*sharḥ matn al-Risālah*", taḥqīq Aḥmad Farīd al-Mazīdī (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1428h-2007m).

- [31] al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf Abū al-Ma‘ālī al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, "*nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab*", (Ṭ1, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, 1428h-2007m).
- [32] al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsá al-Hamadānī, Zayn al-Dīn Abū Bakr, "*al-i‘tibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār*", (ṭ2, Dā‘irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, 1359h).
- [33] Khalīl, Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsá, Ḍiyā‘ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, "*al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ li-Ibn al-Ḥājjib*", taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, (Ṭ1, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, H-2008M).
- [34] al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad al‘adwy al-Mālikī al-Azharī al-Khalwatī, "*al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl*" wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, (bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh, Dār al-Fikr, Bayrūt).
- [35] al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, "*al-sharḥ al-kabīr*" = "*Fath al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz*", (Dār al-Fikr : Bayrūt).
- [36] al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī, Shams al-Dīn, "*nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj*", wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Abī al-Ḍiyā‘ Nūr al-Dīn ibn ‘Alī alshbrāmsy al’qhry, wa-ḥāshiyat Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-ma‘rūf bālmghrby al-Rashīdī, (Ṭ akhīrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h-1984m).
- [37] alrwyāny, ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl alrwyāny, Abū al-Maḥāsin, "*Baḥr al-madhhab*", taḥqīq Ṭāriq Fathī al-Sayyid, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2009M).
- [38] al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī Shams al-Dīn, "*sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī*", taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, (Ṭ1, Dār al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ, 1413 H-1993 M).
- [39] al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī albār‘y al-Ḥanafī Fakhr al-Dīn, "*Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq*", (al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ1, 1313h).
- [40] al-Sindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī alttwy, Abū al-Ḥasan, Nūr al-Dīn, "*Ḥāshiyat al-Sindī ‘alá Sunan Ibn Mājah*" = "*Kifāyat al-ḥājjah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah*", (Dār al-Jīl, Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah).

- [41] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī *Shams al-Dīn, "al-Iqnā' fī ḥall alfāz Abī Shujā"*, (Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt).
- [42] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī *Shams al-Dīn, "Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj"*, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1415h-1994m).
- [43] al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Wafā'ī al-Miṣrī, "al-Ḥāshiyah 'alá *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām lil-Mullā Khusrū*", (Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Miṣr, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh).
- [44] al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, *Abū 'Abd Allāh, "al-asl"*, (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, 1433 H-2012 M).
- [45] 'Abd al-Razzāq, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Yamānī al-Ṣan'ānī, "al-muṣannaḥ", taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, (al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h).
- [46] 'Abd al-Wahhāb al-Qāḍī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, Abū Muḥammad "sharḥ al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī", bi-*ināyat Abī al-Faḍl al-Dimyāḩ Aḥmad ibn 'Alī*, (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1428 H-2007 M).
- [47] 'Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mālikī, "Minaḥ al-Jalīl sharḥ *Mukhtaṣar Khalīl*", (Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, 1409H / 1989m)
- [48] al-'Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī". taḥqīq Qāsim Muḥammad al-Nūrī. (Ṭ1, Jiddah : Dār al-Minhāj, 1421h).
- [49] al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 M).
- [50] Mālik ibn Anas, al-Imām Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḩī al-madanī "al-Mudawwanah", wa-qad jama'ahā tilmīdh talāmīdhatihi 'Abd al-Salām ibn Sa'īd al-Tanūkhī al-mulaqqab bshnwn, (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h-1994m).
- [51] Mālik ibn Anas, al-Imām Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḩī al-madanī "al-Muwaṭṭa'" min riwāyah Abī Muṣ'ab al-Zahrī, taḥqīq Bashshār 'Awwād Ma'rūf, wa-Maḥmūd Khalīl, (Mu'assasat al-Risālah, Dimashq, 1412h).

- [52] Muslim, al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī Abū al-Ḥasan, "Ṣaḥīḥ Muslim" = "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh-ṣalā Allāh ‘alayhi wslm-", taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt).
- [53] Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī, "*al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1416h-1994m).